

النهاية في غريب الأثر

- { (ه) } في حديث الحج [وأَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ] يقال : وَضَعَ البعير يَضَعُ وَضْعاً وَأَوْضَعَهُ رَاكِبُهُ إِضْطَاعاً إذا حَمَلَهُ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ .
- ومنه حديث عمر [إِنَّكَ وَاللَّهِ سَقَعْتَ الْحَاجِبَ وَأَوْضَعْتَ بِالرَّكِبِ] أي حَمَلْتَهُ عَلَى أَنْ يُوضَعَ مَرَكُوبَهُ .
- ومنه حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ [شَرَّ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ الرَّاكِبُ الْمُوضِعُ] أي الْمُسْرِعُ فِيهَا . وقد تكرر في الحديث .
- (ه) وفيه [مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فِدْمُهُ هَدَرٌ] وفي رواية [مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ] أي مَنْ قَاتَلَ بِهِ يَعْغِي فِي الْفِتْنَةِ . يقال : وَضَعَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ يَضَعُهُ وَضْعاً إذا أَلْقَاهُ فَكَأَنَّهُ أَلْقَاهُ فِي الصَّارِبَةِ .
- ومنه قول سَدِيدِ بْنِ السَّافِّحِ : .
- فَضَعَ السَّيْفَ وَارْفَعَ السَّوْطَ حَتَّى ... لَا تَرَى فَوْقَ ظَهْرِهَا أُمُومِيّاً .
- أي ضَعَ السَّيْفَ مِنَ الْمَضْرُوبِ بِهِ وَارْفَعَ السَّوْطَ لِتَضْرِبَ بِهِ .
- ومنه حديث فاطمة بنت قيس [لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ تَرْقِيهِ] أي أَنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ .
- وقيل : هو كناية عن كثرة أسفاره لأن المسافر يَحْمِلُ عَصَاهُ فِي سَفَرِهِ .
- وفيه [إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ] أي تَفْرُشُهَا تَفْرِشُهَا لِتَكُونُ تَحْتَ أَقْدَامِهِ إِذَا مَشَى . وقد تقدّم معناه مُسْتَوْفَى فِي حَرْفِ الْجِيمِ .
- (س) وفيه [إِنْ اللَّيْلَ وَاضَعُ يَدَهُ لُمَسِيءِ اللَّيْلِ لِيَتَّوْبَ بِالنَّهَارِ وَلُمَسِيءِ النَّهَارِ لِيَتَّوْبَ بِاللَّيْلِ] أراد بِالْوَضْعِ هَا هُنَا الْبَسْطَ . وقد صرّح به في الرواية الأخرى [إِنْ اللَّيْلَ بَاسِطُ يَدِهِ لُمَسِيءِ اللَّيْلِ] وَهُوَ مَجَازٌ فِي الْبَسْطِ وَالْيَدِ كَوَضْعِ أَجْنَحَةِ الْمَلَائِكَةِ .
- وقيل : أراد بِالْوَضْعِ الْإِمْهَالَ وَتَرَكَ الْمُعَاجِلَةَ بِالْعُقُوبَةِ . يقال : وَضَعَ يَدَهُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا كَفَّ عَنْهُ . وتكون اللام بمعنى عن : أي يَضَعُهَا عَنْهُ أَوْ لَامٌ أَجَلٌ : أي يَكْفُفُهَا لِأَجَلِهِ . والمعنى في الحديث أَنَّهُ يَتَّقَاضِي الْمُذْنِبِينَ بِالتَّوْبَةِ لِيَقْبِلَ مِنْهُمْ .
- (س) ومنه حديث عمر [أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي كُشْيَةِ صَبٍّ] وقال : إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهُ [وَضَعُ الْيَدِ : كَرْنَاةٌ عَنِ الْاِخْذِ فِي أَكْلِهِ .
- (س) وفيه [يَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيَضَعُ الْجِزْيَةَ] أي يَحْمِلُ النَّاسَ

على دين الإسلام فلا يَبْدُقَى ذِمِّيٌّ تَجْرِي عليه الجزية .

وقيل : أراد أنه لا يَبْدُقَى فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ لِإِسْتِغْنَاءِ الناس بِكَثْرَةِ الأموال فتُوضَعَ الجزية وتَسْقُطُ لأنها شُرِعتْ لِتَزِيدَ فِي مَصَالِحِ المسلمين وتَقْوِيَةً لَهُمْ فإذا لم يَبْدُقْ مُحْتَاجٌ لم تُؤْخَذْ (قال صاحب اللسان : [هذا فيه نظر فإن الفرائض لا تُعْلَلُ وَيُطَرَّدُ على ما قاله الزكاةُ أيضا وفي هذا جُرْأَةٌ على وَضْعِ الفرائض والتعبدات] .)

- ومنه الحديث [وَيَضَعُ الْعِلَامُ] أي يَهْدِمُهُ وَيُلْصِقُهُ بِالْأَرْضِ .

- والحديث الآخر [إِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ] أي أَسْقَطْتَهَا .

(هـ) وفيه [مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ] أي حَطَّ عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الدَّيْنِ شَيْئًا (الذي في الهروي : [أي حَطَّ لَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ شَيْئًا]) .

- ومنه الحديث [وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ] أي يَسْتَحِطُّهُ مِنْ دَيْنِهِ .

- وفي حديث سعد [إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعَ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ] أَرَادَ أَنْ نَجْوَهُمْ كَانَ يَخْرُجُ بَعْرًا لِيُبْسِيَهُ مِنْ أَكْلِهِمْ وَرَقَ السَّمُرِ وَعَدَمِ الْغِذَاءِ الْمَأْلُوفِ .

[هـ] وفي حديث طَهْفَةَ [لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ وَدَائِعُ الشَّرِكِ وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ] الْوَضَائِعُ : جَمْعُ وَضِيعَةٍ وَهِيَ الْوُطِيفَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْمَلِكِ وَهِيَ مَا يَلْزِمُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَدَقَةِ وَالزَّكَاةِ : أَيِ لَكُمْ الْوُطَائِفُ الَّتِي تَلْزِمُ الْمُسْلِمِينَ لَا تَتَجَاوَزُهَا مَعَكُمْ وَلَا تَزِيدُ عَلَيْكُمْ فِيهَا شَيْئًا .

وقيل : معناه ما كان مِلْكُ الْجَاهِلِيَّةِ يُوطِّفُونَ عَلَى رِعِيَّتِهِمْ وَيَسْتَأْثِرُونَ بِهِ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَغْنَمِ : أَيِ لَا نَأْخُذُ مِنْكُمْ مَا كَانَ مِلْكُكُمْ وَطِّفُوهُ عَلَيْكُمْ بَلْ هُوَ لَكُمْ .

(هـ) وفيه [إِنَّهُ نَبِيٌّ وَإِنْ اسْمُهُ وَصُورَتُهُ فِي الْوَضَائِعِ] هِيَ كُتُبُ تَكْتَبُ فِيهَا الْحِكْمَةُ . قَالَه الْأَصْمَعِيُّ .

- وفي حديث شُرَيْحِ [الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ وَالرَّيْبُ عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ] الْوَضِيعَةُ : الْخَسَارَةُ . وَقَدْ وَضِعَ فِي الْبَيْعِ يُوضَعُ وَضِيعَةٌ . يَعْنِي أَنَّ الْخَسَارَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

(س) وفيه [أَنْ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ يَقَالَ لَهُ : هَيْتُ كَانَ فِيهِ تَوْضِيعٌ] أَيِ تَخْنِيتُ